

Distr.: General
29 January 2014
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة التاسعة عشرة
جنيف، ٢٨ نيسان/أبريل - ٩ أيار/مايو ٢٠١٤

موجز أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وفقاً
للفقرة ١٥ (ب) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ والفقرة ٥
من مرفق قرار المجلس ٢١/١٦

بروني دار السلام*

هذا التقرير هو موجز للمعلومات المقدمة من جهتين معنيتين^(١) إلى عملية الاستعراض الدوري الشامل. وهو يتبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في مقرره ١٧/١٩. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (المفوضية)، ولا أي حكم أو قرار فيما يتصل بادعاءات محددة. وقد ذُكرت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير، كما أُبقي قدر الإمكان على النصوص الأصلية دون تغيير. وعملاً بقرار المجلس ٢١/١٦، يُخصص، حسب مقتضى الحال، فرع مستقل لإسهامات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان التابعة للدولة موضوع الاستعراض والمعتمدة بناءً على التقيد الكامل بمبادئ باريس. وتتاح على الموقع الشبكي للمفوضية النصوص الكاملة التي تتضمن جميع المعلومات الواردة. وقد روعي في إعداد هذا التقرير دورية الاستعراض والتطورات التي حدثت في تلك الفترة.

* لم تُحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.



الرجاء إعادة الاستعمال

(A) GE.14-10621 070214 240214



* 1 4 1 0 6 2 1 *

المعلومات المقدمة من أصحاب المصلحة الآخرين

تنفيذ الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان

١- حق الفرد في الحياة والحرية وأمنه الشخصي

١- أفادت الشبكة الدولية لحقوق الطفل بأنه يجوز في بروني دار السلام، الحكم قانوناً على الأطفال بالسجن المؤبد وبالعبودية البدنية لارتكابهم جرائم وهم دون سن الثامنة عشرة. وبشكل أكثر تحديداً، أشارت الشبكة الدولية لحقوق الطفل إلى أنه لا يوجد قانون ينص صراحة على حظر السجن المؤبد للأشخاص دون سن الثامنة عشرة في بروني دار السلام، ويمكن أن يُحكم على الأطفال بالاحتجاز وفقاً لإرادة صاحب الجلالة السلطان والرئيس الأعلى للاتحاد، وهو حكم غير محدد المدة ويمكن أن يستمر لبقية حياة الشخص^(٢).

٢- ولاحظت الشبكة الدولية لحقوق الطفل أن القانون يميز العقوبة البدنية التي تتخذ شكل الجلد كعقوبة بحق الذكور المدانين بارتكاب جرائم. وبالنسبة للفتيان دون سن الثامنة عشرة، فإن المحكمة العليا هي وحدها التي تملك صلاحية إصدار أمر بإنزال هذه العقوبة^(٣).

٣- وفي هذا الصدد، أوضحت الشبكة الدولية لحقوق الطفل أن قانون العقوبات ينص على عقوبة الجلد في مجموعة كبيرة من الجرائم. ويُسمح بالجلد أيضاً كعقوبة جنائية بموجب الأمر الخاص بالأطفال لعام ٢٠٠٠، وقانون المواد السامة لعام ١٩٩٢، وقانون الأسلحة والمتفجرات لعام ١٩٢٧ والقواعد المتعلقة به الصادرة في عام ١٩٢٨، وقانون إساءة استخدام المخدرات لعام ١٩٧٨، وقانون النظام العام الصادر في عام ١٩٨٣، وقانون الاختطاف لعام ١٩٩٢، وقانون حماية النساء والفتيات لعام ١٩٧٢. وأفادت الشبكة الدولية لحقوق الطفل أيضاً بأن قانون أماكن ألعاب القمار العامة لعام ١٩٢٠ يتضمن حكماً محددًا يتعلق بجلد الفتيان الصغار. ويعاقب القانون المتعلق بالاتصال الجنسي غير الشرعي لعام ١٩٣٨ كل من يرتكب فعل الاتصال الجنسي خارج نطاق الزواج مع فتاة يقل عمرها عن ١٦ سنة بجلده ما لا يزيد عن ١٢ جلدة بعضا الروطان كعقوبة للشباب مرتكب الفعل^(٤).

٤- وبالإضافة إلى ذلك، لاحظت الشبكة الدولية لحقوق الطفل أنه بموجب قانون الإجراءات الجنائية، يمكن إصدار حكم بجلد الأشخاص الذين يتراوح عمرهم بين ٨ سنوات و١٧ سنة ما لا يزيد عن ١٨ جلدة. ويُجلد المعاقب على أجزاء من الجسم حسب أوامر الأمين الدائم لمكتب رئيس الوزراء، ويُنفذ الجلد بعضا الروطان الخفيف بالنسبة للأحداث الجانحين "على طريقة التأديب في المدارس". ولا تُفرض عقوبة الجلد على الإناث. ويجب أن يكون طبيب أو مساعد طبيب حاضراً ويجب أن يقر أن صحة الجاني تسمح بمعاقبته^(٥).

٥- ولاحظت المبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقوبة البدنية التي تمارس ضد الأطفال أنه منذ الاستعراض السابق في عام ٢٠٠٩، لم يتغير شيء بالنسبة لمشروعية العقوبة البدنية للأطفال: فلا يزال القانون يجيزها في المنزل وفي المدارس وفي نظام العقوبات - باعتبارها عقوبة على جريمة أو إجراء تأديبياً في المؤسسات العقابية - وفي أوساط الرعاية البديلة^(٦).

٦- وأفادت المبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقوبة البدنية التي تمارس ضد الأطفال، بأن المادة ٨٩ من قانون العقوبات لعام ١٩٥١ تنص على أنه، فيما عدا استثناءات معينة، "لا يُعتبر أي فعل يؤدي بحسن نية من أجل مصلحة شخص يقل عمره عن ١٢ سنة، بموافقة صريحة أو ضمنية من الوصي عليه أو المسؤول عنه قانوناً فعلاً إجرامياً بسبب الضرر الذي قد يتسبب فيه هذا الفعل، أو الذي يقصده الفاعل، أو الذي يتوقع الفاعل حدوثه على هذا الشخص". وبموجب المادة ٢٨ من قانون الأطفال والشباب لعام ٢٠٠٦ (الذي بدأ نفاذه في عام ٢٠١٠) يُعاقب من يعتدي على الأطفال على نحو يلحق الضرر بهم، على أن يكون هذا الضرر "كبيراً وواضحاً" حسبما تقتضيه المادة ٢. ولاحظت المبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقوبة البدنية التي تمارس ضد الأطفال أن هذا القانون لا يحظر، بالتالي، جميع أشكال العقوبة البدنية^(٧).

٧- وأشارت المبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقوبة البدنية التي تمارس ضد الأطفال إلى أن القانون يُحيز ممارسة العقوبة البدنية ضد الفتيان. وخلال الاستعراض الدوري الشامل في عام ٢٠٠٩، أفادت الحكومة بأن العقوبة البدنية محظورة في المدارس منذ عام ١٩٨٤. ومع ذلك، فإن لوائح التربية (التأديب في المدارس) لعام ٢٠٠٤، الصادرة في إطار قانون التعليم لعام ٢٠٠٣، تفرض حظر العقوبة البدنية للفتيات ولكنها تنص على أنه "يجب أن تخضع العقوبة البدنية التي يمارسها المعلم أو أي موظف من موظفي المدرسة على التلاميذ الذكور لتوجيه صادر عن الوزارة بشأن العقوبة البدنية وأن تُمارس وفقاً لهذا التوجيه" و"يجب أي يكون سجل جميع العقوبات المفروضة أو الصادرة سرياً في شكل يوافق عليه المسجل العام". ووفقاً للمادة ٦، "لا يجوز إعطاء صلاحية فرض العقوبة البدنية إلا للمعلم مسجل". ولا ينص كل من قانون التعليم الإلزامي لعام ٢٠٠٧ وقانون التعليم الديني الإلزامي لعام ٢٠١٢ على شيء بشأن هذه المسألة^(٨).

٨- وبالإضافة إلى ذلك، ذكرت المبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقوبة البدنية التي تمارس ضد الأطفال أن المادة ١٧ من قانون مراكز رعاية الأطفال لعام ٢٠٠٦ تحظر حظراً صريحاً العقوبة البدنية في مراكز رعاية الأطفال. ولكن ليس هناك أي حظر للعقوبة البدنية في غير ذلك من أوساط الرعاية^(٩).

٩- وأوصت الشبكة الدولية لحقوق الطفل بروني دار السلام: (١) بأن تحظر حظراً صريحاً الحكم بالعقوبة البدنية والسجن المؤبد في بروني دار السلام، وأن يتضمن هذا الحظر أيضاً الاحتجاز وفقاً لإرادة صاحب الجلالة السلطان والرئيس الأعلى للاتحاد، في إطار جميع أنظمة العدالة ودون استثناء لضمان الامتثال الكامل للمعايير الدولية؛ (٢) بأن ترفع الحد

الأدنى لسن المسؤولية الجنائية؛ (٣) بأن تقدم بيانات عن الأحكام الصادرة بحق الأطفال مصنفة حسب الجريمة المرتكبة والتاريخ، فضلاً عن معلومات عن الأطفال المحتجزين، تتضمن نوع الجنس والعمر وطول مدة احتجازهم رهن المحاكمة، في كل حالة^(١٠).

١٠- وأوصت المبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقوبة البدنية التي تمارس ضد الأطفال في بروني دار السلام بالقيام، على سبيل الأولوية، بسن تشريع يحظر صراحة ممارسة العقوبة البدنية ضد الأطفال في جميع الأوساط، بما في ذلك المنزل^(١١).

٢- إقامة العدل وسيادة القانون

١١- أشارت الشبكة الدولية لحقوق الطفل أيضاً إلى أن القوانين الرئيسية المنظمة لقضاء الأحداث هي قانون العقوبات لعام ١٩٥٢، وقانون الإجراءات الجنائية لعام ١٩٥١ والأمر الخاص بالأطفال والشباب لعام ٢٠٠٦. وبالإضافة إلى ذلك، ذكرت الشبكة الدولية أن الأمر الخاص بالأطفال والشباب يعرف الطفل بأنه كل إنسان لم يتجاوز الرابعة عشرة، والأحداث بأنهم كل من تتراوح أعمارهم بين ٧ سنوات و١٧ سنة ويعرف الشباب بأنهم الأشخاص الذين تتراوح أعمارهم بين ١٤ و١٧ سنة. ويعرف قانون الإجراءات الجنائية الأحداث الجانحين بأنهم الأشخاص الذين تتراوح أعمارهم بين ٨ و١٧ سنة. وحُدد الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية بـ ٧ سنوات^(١٢).

١٢- وأوصت الشبكة الدولية لحقوق الطفل بروني دار السلام: (١) بأن ترفع الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية؛ (٢) بأن تقوم ببيانات عن الأحكام الصادرة بحق الأطفال مصنفة حسب الجريمة المرتكبة والتاريخ، فضلاً عن معلومات عن الأطفال المحتجزين، تتضمن نوع الجنس والعمر وطول مدة احتجازهم رهن المحاكمة في كل حالة^(١٣).

Notes

¹ The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: www.ohchr.org.

Civil society

Individual submissions

CRIN

Amnesty International, London (UK);

GIEACPC

Global Initiative to End All Corporal Punishment of Children, London (UK).

² CRIN, para. 9.

³ CRIN, para. 4.

⁴ CRIN, paras. 5 – 7. See also GIEACPC, paras. 2.3. – 2.4.

⁵ CRIN, para. 8.

⁶ GIEACPC, para. 1.3.

⁷ GIEACPC, para. 2.1.

⁸ GIEACPC, para. 2.2.

⁹ GIEACPC, para. 2. 5.

¹⁰ CRIN, para. 16.

¹¹ GIEACPC, p. 1.

¹² CRIN, paras. 1 – 3.

¹³ CRIN, para. 16.